



01 جويلية 2016

الادارة العامة للدراسة والتدقيق المالي
D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية
الى

2016

موقع الويب
Site Web

www.impots.finances.gov.in

الفاكس
Fax

71.790 550

الهاتف
Tel

71.784 700 / 71.790 504

العنوان
Tunis

15 : شارع عبد الرحمن الجريدي 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abdelrhmane Eljaziri 1002 Tunis

البريد
Mail

الموضوع: حول طرح أقساط التأمين في إطار عقد تأمين على الحياة
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 10 ماي و15 جوان 2016

تبعاً لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبتم بمقتضاها توضيحات حول شروط طرح أقساط التأمين التي يدفعها بعض موظفي الشركة في إطار عقود تأمين على الحياة مبرمة مع شركة التأمينات من قاعدة احتساب الضريبة على الدخل، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بأحكام الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تقبل للطرح على مستوى قاعدة الخصم من المورد المستوجب على الأجراء وأصحاب الجرايات الأقساط التي يدفعها المؤمن له أو المنخرط في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال سواء كانت فردية أو جماعية في حدود 10.000 دينار سنوياً وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات،
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدة دنيا لا تقل عن 10 سنوات،
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

بالتالي، وبالرجوع إلى عقد التأمين موضوع مكتوبيكم، يتبين أن الأمر يتعلق بعقد تأمين فردي على الحياة مبرم لمدة تفوق العشر سنوات ويضمن للقرين أو للفروع رأس مال عند الوفاة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن عقد التأمين على الحياة موضوع مكتوبيكم يستجيب للشروط المذكورة أعلاه، فيمكن للأجير المكتتب الانتفاع بطرح أقساط التأمين التي يدفعها عند احتساب قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وذلك في حدود 10.000 دينار سنوياً.

مع العلم أنه في صورة إشتراء عقد التأمين المذكور كليًا أو جزئيًا قبل انتهاء مدة العشر بعد التأمين إلى سنوات المنصوص عليها أعلاه ينجز عنه دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع تضاف إليها دفع ضريبة الخطايا المستوجبة طبقًا للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم سدادها قبل انتهاء مدة اشتراء تبعًا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة اشتراءها مدة ادخار لا تقل عن خمس سنوات.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوشديري
المديرة العامّة
الدلائل والملازم والجباة

الإمضاء: سهام بوشديري